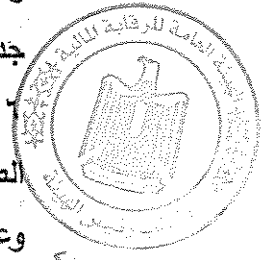


قرار رقم (٢٠١٦) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٥ / ٦ / ٢٠١٦
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق تأمين شرطة النقل والمواصلات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ بقبول تسجيل صندوق تأمين شرطة النقل والمواصلات برقم (٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٩/٢٠١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/١٠/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٦/٤/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٦/١ .



٤٦٠٧٦

م. شرف

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٢) من الباب الأول (اسم الصندوق ونوع وميدان نشاطه ونطاق عمله الجغرافي ومركز إدارته) والمادتين (٧/ب، ٩) من الباب الثاني (العضوية) والمادة (٦٤) من البند "أ" (مزايا الصندوق التي يتمتع بها الأعضاء) من الباب الخامس النصوص التالية :-

الباب الأول : (اسم الصندوق ونوع وميدان نشاطه ونطاق عمله الجغرافي ومركز إدارته)

مادة (٢) : تكوين الصندوق :

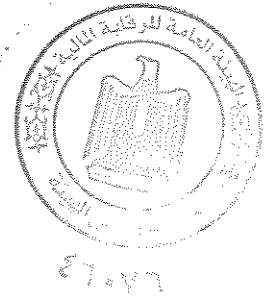
ينشأ الصندوق تحت اسم "صندوق تأمين شرطة النقل والمواصلات ويكون مقره الرئيسي الإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات بالعباسية خلف أكاديمية الشرطة بجوار هيئة تنظيم وإدارة القوات المسلحة - القاهرة .

الباب الثاني : (العضوية) :-

مادة (٧) : شروط العضوية :-

ب- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٤٥	٤٤،٢١
٤٦	١٥٥،٠١
٤٧	٢٥٦،٨١
٤٨	٣٤٨،٨٥
٤٩	٤٣٠،٣٢
٥٠	٥٠٠،٤١
٥١	٥٥٨،٣٠
٥٢	٦٠٣،١٣
٥٣	٦٣٣،٩٥
٥٤	٦٤٩،٨١



٥٦ شرف

٦٤٩,٦٧	٥٥
٦٣٢,٣٥	٥٦
٥٩٦,٥٢	٥٧
٥٤٠,٥٩	٥٨
٤٦٢,٥٨	٥٩
٣٦٠,٠٠	٦٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٩) :

أموال الصندوق تتكون مما يلي :-

- ١- اشتراك شهري بواقع أربعون جنيهاً خصماً من مرتب العضو .
- ٢- رسم العضوية بواقع أربعون جنيهاً .

الباب الخامس :

أ- مزايا الصندوق التي يتمتع بها الأعضاء :

مادة (٦٤) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية أو الإحالة للمعاش أو الوفاة أو العجز (الكلي أو العجز الجزئي) المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعمئة جنيه مضافاً إليها أربعون جنيهاً عن كل سنة قضاها العضو مشتركاً بالصندوق حتى ٢٠١٥/٩/٣٠ مضافاً إليها ستمائة جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق من ٢٠١٥/١٠/١ .

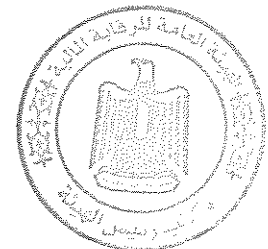
ثانياً : في حالة انتهاء خدمة العضو لأسباب أخرى :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالبند أولاً من ذات المادة مخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك حتى بلوغ سن الستين حكماً ثم تخفض وفقاً للجدول التالي ويحد أدنى ٩٠% من اجمالي الاشتراكات الشهرية المسددة منه :



٦٥ ثرق

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%١٠
٣١	%١١
٣٢	%١٢
٣٣	%١٣
٣٤	%١٤
٣٥	%١٥
٣٦	%١٦
٣٧	%١٧
٣٨	%١٨
٣٩	%٢٠
٤٠	%٢١
٤١	%٢٣
٤٢	%٢٥
٤٣	%٢٧
٤٤	%٢٩
٤٥	%٣٢
٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠



٤٦٠٧٦

٥٦ شرق

٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .

- تحسب فروق السن نسبياً .

ثالثاً : في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد الصندوق للعضو ٩٠% من الاشتراكات الشهرية المسددة منه فقط.

رابعاً : في حالة الإحالة إلى كادر الضباط يخير العضو بين الاستمرار في عضوية الصندوق

مع سداد الاشتراكات المقررة أو يعامل معاملة العضو المستقيل من الصندوق.

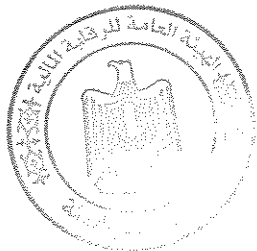
خامساً : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات

الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية

يُعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ

تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.



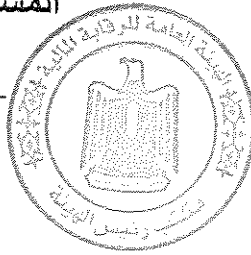
٥٥ شرف

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه فيما عدا المادة (٦٤/خامساً) من البند "أ" (مزاييا الصندوق التي يتمتع بها الأعضاء) فتسري اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي
٢٠١٦/١٢/٢٩
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

م. شرف



٤٦٠٧٦